

14 ماي 2013

من وزير المالية
إلى

1171

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 02 أفريل 2013.

وبعد،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المذكرة العامة عدد 31 لسنة 2004 نصّت على منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات نقل البضائع المنجزة بالبلاد التونسية عند إنجازها من طرف مناوّل تونسي لفائدة ناقل ليست له مؤسسة بالبلاد التونسية. وطلبتكم معرفة إمكانية إنتفاع طرف ثالث متعاقد مع الناقل الأجنبي بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التنسيق بين الأطراف المشاركة في عملية التصدير والقيام بالعمليات اللوجيستية والإجراءات الإدارية.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أنّ العمليات المنجزة من قبل الشركة المكلفة بالعمليات اللوجيستية والإجراءات الإدارية لفائدة الناقل الأجنبي لا يمكنها الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالتالي تخضع للأداء المذكور بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة..

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي